محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٥٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف الذيابات ، ناجي الزعبي .

==========

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميـز ضده :-

الحق العام

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـــــم ٢٠٠٩/٤٧٧ فصل ٢٠٠٩/٩/٢ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- **عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه .**
- **عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .**

lawpedia.jo

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

- **عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .**
- **عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه .**

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- عملاً بأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

ولكونه غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

- عملاً بأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً :- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمركبة رقم لوحة لبنانية والهاتف الخلوي المضبوط ومبلغ المائة دينار المضبوطة التي قام بإرسالها المتهم الثاني للمتهم الأول .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة وبالنتيجة في تجريم المميز بجناية نقل مادة مخدة بقصد الاتجار رغم أن الاتجار تعني الاستئثار بالمادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص لغاية تحقيق الربح ودور المميز لم يتعدى نقل هذه المضبوطات ومن ثم تسليمها إلى الشخص المعني .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتماد أقوال المميز أمام المحقق على الرغم من تمسك المميز بعدم معرفته بهذه المضبوطات كونها حصلت خفية عنه وانه تعرض للضرب والإكراه من قبل رجال مكافحة المخدرات .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتماد قصد الإرادة والعلم بماهية كمية المؤثر العقلي المتوافر لدى المميز حيث لا يوجد أي دليل أو شاهد حول قصد الاتجار بهذه المواد .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار قصد الاتجار (وهو قصد خاص) يعني نية طرح المؤثر العقلي في التداول بين الأفراد بمقابل متوافراً استناداً إلى مجرد حجم الكمية التي تم ضبطها مع المميز .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بإسناد تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة بمصادرة سيارة المميز رقم لوحة لبنانية حيث أن المركبة هي مركبة عمومي تعود لمكتب السياحة والسفر الذي تملكه زوجة المميز حيث أن المضبوطات التي ضبطت داخل السيارة قد حصلت خفية ورافقها لبس وتغرير من قبل المدعو , بعد أن حصل على مركبة المميز لغايات إصلاحها مما يجعل المميز حسن النية .

٧. يكرر المميز أقواله المعطاة أمام سعادة المدعي العام وأمام المحكمة وما جاء بالمرافعة الخطية وبشهادة شهود الدفاع وبأية بينة قانونية تجدها المحكمة لصالح المميز .

- ***لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

lawpedia.jo

- ***بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

القـــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. **استيراد مادة مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .**

٢. **نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .**

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة :-

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ وأثناء قيام رجال مكافحة المخدرات بالوظيفة الرسمية في مركز حدود جابر تحت مظلة تفتيش القادمين حضرت السيارة اللبنانية لوحة عمومية تحمل الرقم ويقودها المتهم الأول وللاشتباه بالمركبة تم تفتيشها تفتيشاً دقيقاً وتم ضبط كمية من مادة بنية اللون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ١٧,٣٠٠ كغم كانت مخبأة داخل مخبأ سري في تنك البنزين ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بأنه ينوي تسليم الكمية المضبوطة من مادة الحشيش المخدر إلى شخص داخل الأردن يدعى لا يعرف اسمه حيث تم تمكينه من إجراء اتصال مع المدعو مسمع من رجال مكافحة المخدرات حيث اخبره بأن سيارته معطلة في منطقة الجاردنز فاخبره المدعو بأنه سوف

lawpedia.jo

يرسل له شخص معه مبلغ مائة دينار وفعلاً حضر ذلك الشخص وتبين بأنه الشاهد الرابع الذي اعترف بأن المتهم الثاني هو الذي أرسل معه مبلغ مائة دينار من اجل تسليمها للمشتكى عليه الأول وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ تم عرض صور المشبوهين على الشاهد الرابع وتعرف على صورة المتهم الثاني وأفاد بأنه هو الشخص الذي أرسل معه مبلغ المائة دينار من اجل إيصالها للمشتكى عليه الأول ونظم ضبط بذلك وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وانه تعرف على شخص سوري يدعى وهو الذي طلب منه نقل كمية الحشيش المخدر من سوريا إلى الأردن مقابل مبلغ ٣٠٠٠ دينار أردني حيث وافقه على ذلك وبعدها قام المدعو بتخزين الكمية داخل السيارة وتسليمها إليه بعدها غادر المتهم الأول إلى الأردن وهناك جرى إلقاء القبض عليه وبفحص المواد المضبوطة تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر اثر ذلك جرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالدعوى رقـــــم ٢٠٠٩/٤٧٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢ والذي قضت فيه بما يلي :- **((... والمحكمة وبعد سماعها الدعوى تجد أن الوقائع الثابتة لها تتمثل بما يلي:- المتهمين من الأشخاص المتجرين بالمواد المخدرة والمتهم الأول لبناني الجنسية وعلى معرفة بشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته ولرغبة المتهم الثاني باستيراد كمية كبيرة من مادة الحشيش المخدر من لبنان إلى الأراضي الأردنية لغايات الاتجار فقد طلب المدعو من المتهم الأول نقل هذه الكمية وإيصالها إلى المتهم الثاني مقابل أجرة مقدارها ثلاثة آلاف دينار وبعد عدة لقاءات جمعت بينهما وافق المتهم الأول على نقل الكمية مع علمه بأنها معدة للاتجار بها وقام بتسليم المركبة العائدة له والتي تحمل الرقم لوحة لبنانية للمدعو أبو علي والذي بدوره قام بتخزين كمية الحشيش المخدرة داخل مخبأ سري بتنك الوقود ومن ثم تسليمها للمتهم الأول الذي توجه بواسطة المركبة المذكورة باتجاه الحدود الأردنية مع علمه بماهية المواد المحملة بها وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ وبوصوله مركز حدود جابر ولاشتباه رجال مكافحة المخدرات به فقد جرى إلقاء القبض عليه وبتفتيش المركبة تفتيشاً دقيقاً تم ضبط كمية كبيرة من مادة الحشيش المخدر كانت مخبأة داخل مخبأ سري بتنك الوقود عندها جرى اصطحاب المتهم الأول إلى إدارة مكافحة المخدرات وأثناء ذلك وردته عدة اتصالات هاتفية من الهاتف الخلوي رقـــــم**

والعائد للمتهم الثاني والذي كان يستفسر عن مكان وجوده حيث ابلغه المتهم الأول بناء على طلب رجال مكافحة المخدرات أن المركبة تعطلت به في منطقة الجاردنز عندها قام المتهم الثاني بإرسال (ونش) ومبلغ مائة دينار بواسطة الشاهد تم ضبطها من قبل رجال مكافحة المخدرات للمتهم الأول كما تم ضبط المركبة الموصوفة وبوزن مادة الحشيش المخدرة المضبوطة فقد بلغت ١٧,٣٠٠ كغم وبفحصها مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحقة)) .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة ما يلي :-

أولاً بالنسبة للمتهم الأول :-

تجد المحكمة وبما لها من سلطة في وزن البينة أن ما قام به المتهم الأول من نقل كمية ١٧,٣٠٠ كغم من مادة الحشيش المخدرة من لبنان إلى الأراضي الأردنية لتسليمها للمتهم الثاني في مدينة عمان مقابل أجرة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أردني وقيامه بإخفائها داخل مخبأ سري بالمركبة العائدة له يشكل كافة أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات وذلك لاستجماع فعله للأركان والعناصر التالية :-

١. **الركن المادي والمتمثل بقيامه بتسليم المركبة العائدة له للمدعو ليقوم الآخر بتخزين المواد المخدرة بداخلها وثم قيام المتهم الأول بنقل هذه المواد المخدرة بواسطة مركبته من لبنان إلى الأراضي الأردنية وهذا ثابت للمحكمة من خلال أقواله التحقيقية بعد أن بينت النيابة صحة ضبطها وأنها أخذت بطوعه واختياره وكذلك من خلال شهود النيابة والضبوط المنظمة .**

- كما اثبت تقرير المختبر الجنائي احتواء المواد المضبوطة على مركبات الحشيش المخدر .

٢. **الركن المعنوي ويتمثل من عنصرين العلم والإرادة وهو أن يكون المتهم عالماً بأن ما يقوم به بالتعامل به ونقله في مادة مخدرة**

lawpedia.jo

محظورة قانونياً واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية بنقل هذه المواد المخدرة وإيصالها إلى الأراضي الأردنية مقابل أجرة مقدارها ثلاثة آلاف دينار وهذا ثابت للمحكمة من خلال بيان النيابة التي جاءت .. توافر هذا الركن .

(انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٧٨ هيئة من بينة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٤ منشورات مركز عدالة) .

٣. **قصد الاتجار وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها واستخدامه من خلال البينات المقدمة وقد ثبت للمحكمة ذلك من خلال ضبط الكمية البالغة ١٧,٣٠٠ كغم من مادة الحشيش المخدر وأن هذه الكمية كبيرة وتصلح للاتجار بها بالنظر إلى قيمتها وطبيعتها وكذلك من خلال المخبئ السري الموجود به والأجرة المرتفعة التي تقاضاها المتهم الأول لقاء إيصاله له والبالغة ثلاثة آلاف دينار أردني مما يدل على انه كان عالماً علماً يقينياً بأن هذه المادة التي يقوم بنقلها معدة للاتجار .**

(انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٤ منشورات مركز عدالة) .

وعلى ضوء توافر أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه مما يقتضي والحالة تجريمه بحدودها .

أما بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار فالثابت للمحكمة أن المواد المخدرة المضبوطة تعود للمتهم الثاني وأن المتهم الأول قام بنقلها من الأراضي اللبنانية إلى الأردن مقابل الأجرة وأن فعله يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

lawpedia.jo

ثانياً بالنسبة للمتهم الثاني :-

فيما يتعلق بالتهمة الأولى فإن المحكمة تجد أن أركان وعناصر التهمة الأولى متوافرة من خلال قيامه باستيراد كمية كبيرة من مادة الحشيش المخدرة من الأراضي اللبنانية إلى الأردن عن طريق نقلها بواسطة المتهم الأول وأن فعله يشكل كافة اركان وعناصر جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وذلك لاستجماعه للأركان التالية :-

١. **الركن المادي والمتمثل بقيامه باستيراد مادة الحشيش المخدرة من الأراضي اللبنانية إلى الأردنية عن طريق نقلها بواسطة المتهم الأول ومتابعته للأخير عند وصوله إلى مدينة عمان وكذلك قيامه بإرسال ونش ومبلغ مائة دينار لتمكين المتهم الأول من إيصال المواد المخدرة له .**

- وهذا ثابت للمحكمة من خلال البينات التالية لا سيما الضبوط المنظمة وأقوال الشاهد عبد الله الفايز وباقي بينات النيابة .

- وقد اثبت تقرير المختبر الجنائي احتواء المواد المضبوطة على مركبات الحشيش المخدر .

٢. **الركن المعنوي ويتمثل من عنصرين العلم والإرادة وهو أن يكون المتهم عالماً بأن ما يقوم بالتعامل به واستيراده وهي مادة مخدرة محظورة قانونياً واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية .**

٣. **قصد الاتجار وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها واستخدامه من خلال البينات المقدمة وقد ثبت للمحكمة ذلك من خلال ضبط الكمية البالغة ١٧,٣٠٠ كغم من مادة الحشيش المخدر وأن هذه الكمية كبيرة وتصلح للاتجار بها بالنظر إلى قيمتها وطبيعتها وكذلك من خلال المخبئ السري الموجود به والأجرة المرتفعة التي تقاضاها المتهم الأول لقاء إيصاله لها والبالغة ثلاثة آلاف دينار أردني مما يدل**

lawpedia.jo

على انه كان عالماً علماً يقينياً بأن هذه المادة التي يقوم بنقلها معدة للاتجار .

(انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٤ منشورات مركز عدالة) .

وعلى ضوء توافر أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه مما يقتضي والحالة تجريمه بحدودها .

أما بالنسبة للتهمة الثانية تجد المحكمة أن المتهم الثاني هو مستورد هذه المواد المخدرة من الأراضي اللبنانية إلى الأردن عن طريق قيامه بنقلها بواسطة المتهم الأول وأن فعله يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فأنها تقرر بالإجماع ما يلي : -

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه .

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية نقل مادة

lawpedia.jo

مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- **عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه .**

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

ولكونه غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

- عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً :- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمركبة رقم لوحة لبنانية والهاتف الخلوي المضبوط ومبلغ المائة دينار المضبوطة التي قام بإرسالها المتهم الثاني للمتهم الأول .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة أمن الدولة بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٧٧ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة واستخلاص الوقائع وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها في المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والتدقيق في البينات المقدمة نجد أن بينات النيابة المقدمة في هذه القضية تمثلت بما يلي :-

١. أقوال المتهم لدى الشرطة والتي أثبتت النيابة العامة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأبرزتها بواسطة المحقق الملازم الذي قام بأخذها من المتهم بطوعه واختياره وبدون إكراه والتي جاءت موافقة للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تضمنت بأنه لبناني الجنسية ويعمل في مجال السياحة ويملك سيارة خاصة ويعمل عليها وتعرف على شخص يدعى لبناني أيضاً ووافق معه على أن يقوم بتوصيل طلب إلى الأردن وهو نقل كمية من مادة الحشيش المخدر فوافقت مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دولار وقمت بإعطاء مفاتيح سيارتي إلى المدعو الذي أعطاها إلى ابنه وغادر علي وابلغه أن كمية الحشيش يتم تخزينها بشكل جيد ولن تكشف وفي صباح اليوم التالي الجمعة أعاد لي السيارة وقال لي السيارة حاضرة وابلغني أنه حال وصولي إلى عمان أقوم بالاتصال معه ويوجد شخص سيقوم باستلام الحشيش في الأردن يدعى وبالفعل غادرت لبنان باتجاه الأردن وأثناء

دقيقاً وتبين وجود لعب بتنك البنزين وانه تعرض للفك والتركيب وبفحصها على جهاز (X·ReY) تبين وجود كثافة داخل تنك البنزين وتم فكه وتبين وجود شكل مربع داخل التنك وعندما تم فتحه جرى ضبط مادة بنية اللون يعتقد بأنها مادة الحشيش المخدر وتم ذلك بحضور المتهم والذي كان بوضع طبيعي في بداية الأمر وعند الاشتباه بتنك البنزين ظهرت عليه علامات الارتباك والعرق.

٥. شهادة الشاهد والذي انصبت حول اتصال المتهم الثاني معه وأودع معه مبلغ مائة دينار وقام بتسليمها للمتهم الأول في منطقة الجاردنز وتم القبض عليه من قبل أفراد إدارة مكافحة المخدرات وتعرف على صورة المتهم الثاني بأنه من قام بتسليمه مبلغ مائة دينار لإرسالها للمتهم الأول .

٦. ملف التحقيق بكامل محتوياته بما في ذلك ضبط وزن كمية الحشيش المخدر التي ضبطت سيارة المتهم والبالغ وزنها ١٧,٣٠٠ كغم سبعة عشر كيلو وثلاثمائة غرام وتقرير المختبر الجنائي والأدلة الجرمية التي تضمنت احتواء المواد المضبوطة على مركبات الحشيش المخدر .

مما تقدم نجد أن بينات النيابة جاءت متساندة مؤيدة لبعضها البعض وتعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم القانوني .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض تلك البينات وناقشتها مناقشة وافية واستخلصت الوقائع بصورة سائغة وسليمة وأن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة أمن الدولة مستخلصة من بينات قانونية فإننا نؤيد محكمة أمن الدولة من حيث الوقائع المستخلصة بصفتنا محكمة موضوع ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفي القانون :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت باتفاقه مع المدعو (اللبناني الجنسية) والذي لم يكشف التحقيق عن هويته على أن يقوم بنقل كمية من الحشيش المخدر من لبنان إلى الأردن بلغ وزنها ١٧,٣٠٠ كغم بعد أن تم

عملية التفتيش تم فك خزان الوقود من قبل رجال الأمن وتم إخراج كمية الحشيش المخدر والمخزنة داخل المركبة وأثناء مرافعة رجال الأمن تلقي اتصال من المدعو يسأله عن مكان وجوده وبالاتفاق مع رجال الأمن ابلغه انه في عمان وأنهى إجراءات التفتيش دون أن يكشف أمره وبعدها اتصل معه شخص من الأردن يدعى أبو محمد وطلب منه التوجه إلى منطقة سحاب وابلغه أن السيارة تعطلت في الجاردنز وانه لا يملك نقود عندها قام المدعو بإرسال شخص له ومعه مبلغ مائة دينار وحضر الشخص الشاهد وسلمه مبلغ مائة دينار وتم سوقه إلى إدارة مكافحة المخدرات .

٢. إفادة المتهم لدى المدعي العام والتي جاء فيها بأنه لدى وصوله إلى مركز حدود جابر الأردنية ابلغه الأمن بوجود خطأ في تركيب تنك البنزين وقاموا باستخراج قطعة بحجم الكف منه وابلغه رجال الأمن أنها مادة الحشيش المخدر والقي القبض عليه وتم تمكينه من الاتصال بالمدعو لتسليمه المواد المخدرة .

٣. شهادة الشاهد النقيب والذي انصبت شهادته حول الضبط المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٣٠(م/١) وقد جاء فيه انه وعلى اثر القبض على المتهم واعترافه بأنه كان ينوي شحن المواد المخدرة المضبوطة إلى شخص يدعى وتم تمكينه من الاتصال به على مسمع رجال مكافحة المخدرات وابلغه أن سيارته تعطلت في منطقة الجاردنز فرد عليه بأنه سيرسل له شخص ومعه مائة دينار وبعد فترة حضر شخص وقام بتسليم المتهم مبلغ مائة دينار وتم إلقاء القبض عليه ونظم الضبط ولم يقرب المتهم من أحد .

٤. شهادة الوكيل والذي انصبت شهادته حول الضبط المبرز م/٢ والمتعلق بتفتيش السيارة العائدة للمتهم ذات الرقم لوحة لبنانية والتي جاء فيها بأنه أثناء وجوده بالوظيفة الرسمية داخل مركز حدود جابر مظلة تفتيش القادمين حضر المتهم وكان يقود السيارة المرسيدس وللاشتباه بالسيارة تم تفتيشها تفتيشاً

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة واستخلاص الوقائع وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها في المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والتدقيق في البينات المقدمة نجد أن بينات النيابة المقدمة في هذه القضية تمثلت بما يلي :-

١. أقوال المتهم لدى الشرطة والتي أثبتت النيابة العامة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأبرزتها بواسطة المحقق الملازم الذي قام بأخذها من المتهم بطوعه واختياره وبدون إكراه والتي جاءت موافقة للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تضمنت بأنه لبناني الجنسية ويعمل في مجال السياحة ويملك سيارة خاصة ويعمل عليها وتعرف على شخص يدعى أبو علي لبناني أيضاً ووافق معه على أن يقوم بتوصيل طلب إلى الأردن وهو نقل كمية من مادة الحشيش المخدر فوافقت مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دولار وقمت بإعطاء مفاتيح سيارتي إلى المدعو الذي أعطاها إلى ابنه وغادر وابلغه أن كمية الحشيش يتم تخزينها بشكل جيد ولن تكشف وفي صباح اليوم التالي الجمعة أعاد لي السيارة وقال لي السيارة حاضرة وابلغني أنه حال وصولي إلى عمان أقوم بالاتصال معه ويوجد شخص سيقوم باستلام الحشيش في الأردن يدعى وبالفعل غادرت لبنان باتجاه الأردن وأثناء

إخفائها بشكل دقيق في مخبأ سري في تنك الوقود لقاء أجرة مقدارها ثلاثة آلاف دولار ولتوصليها إلى المتهم الثاني في عمان ثم توجه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ إلى عمان ولدى دخول الحدود الأردنية تم اكتشاف أمره وضبطت المواد المخدرة والتي تبين أنها تحتوي على مادة الحشيش المخدر وتم سوقه إلى إدارة مكافحة المخدرات وجرت الملاحقة .

مما تقدم يتبين أن المتهم (الطاعن) قام بنقل كمية من الحشيش المخدر بسيارته الخاصة من لبنان إلى الأردن وهو يعلم بذلك وأن كمية المخدرات كبيرة والأجر المقابل لنقلها عالية كما ثبت أعلاه مما يدل على أن نيته قد اتجهت لنقل المادة المخدرة بقصد الاتجار ويكون فعله يشكل العناصر والأركان لجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ولا يرد القول بأن فعل المتهم يشكل جنحة نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للأسباب المبينة أعلاه .

وحيث أن محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها يكون في محله من حيث الوقائع وتطبيق القانون والعقوبة **وتكون أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .**

وعن السبب السادس من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة أمن الدولة بمصادرة سيارة المتهم .

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة ١/١٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها أوجبت مصادرة المواد المخدرة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

وحيث أن السيارة العائدة للمتهم قد تم إعداد مخابئ سرية فيها في تنك البنزين وتم استخدامها في نقل مادة الحشيش المخدر المضبوط فإن مصادرتها جاءت تطبيقاً لصحيح القانون **مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .**

وعن السبب السابع والمتعلق بتكرار الأقوال لدى المدعي العام والمحكمة **فإن ما جاء بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه ورده .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٢م

==========

القاضي المترئس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــق : ب . ع

lawpedia.jo